الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: **145252**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2019**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ح بن ص الكائن مكتبه بنهج ، عمارة النسيم، الطابق مكتب عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الحكومة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ح بن ص نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2015 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 145252 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن ملازمة رئيس الحكومة الصمت إزاء المطلب الذي تقدّمت به إليه قصد تشريكها في الحوار الإجتماعي ناعيا عليه:

- خرق مبدأ الحياد والمساواة، بمقولة أنّ حصر تمثيل قطاع الأعمال في الحوار الإجتماعي في الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية دون سواه من المنظمات المهنية الممثلة للقطاع يتنافى مع مقتضيات التعددية النقابية.

- خرق القاعدة القانونية، بمقولة أنّ إقصاء منوّبته من المشاركة في الحوار الإجتماعي يتعارض مع قواعد التمثيلية ومع مقتضيات الحرية النقابية التي ضمنها الدستور وإتفاقية العمل الدولية عدد 87 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية الحق النقابي ونظّمها الفصلان 242 و243 من مجلة الشغل.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الحكومة المدلى به بتاريخ 28 أفريل 2017 والذي دفع من خلاله بصفة أصلية برفض الدعوى شكلا بناء على عدم ورود أي مطلب من قبل المدّعية على مصالح رئاسة الحكومة حتى يتيسّر القول بتولّد قرار ضمني بالرفض بعنوانه. ولاحظ بصفة احتياطية أنّ الحوار الإجتماعي يكون مع المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا تطبيقا لأحكام الفصلين 38 و134 من مجلة الشغل والمادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2013 المؤرّخ في غرة أفريل 2013، الأمر الذي يفنّد المآخذ المتعلقة بالمساس بالحق النقابي عبر إقصاء منظمة بعينها من المشاركة في الحوار الإجتماعي أو خرق القواعد القانونية للحوار الإجتماعي بدليل إبرام عديد الإتفاقيات المشتركة القطاعية مع منظمات نقابية غير الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية فضلا عن تشريك المنظمة المدعية ضمن الوفد المصاحب لرئيس الحكومة في زيارته إلى عدد من البلدان الإفريقية سنة 2017 ملاحظا أنّ العقد الإجتماعي المبرم بين الحكومة والنقابتين الأخيرتين في الذكر بتاريخ 14 جانفي 2013 هو اتفاق بين الأطراف المعنيّة فرضته متطلّبات المرحلة الإنتقاليّة والإستثنائية التي عرفتها البلاد.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدعية الوارد بتاريخ 21 سبتمبر2018 والذي أرفقه بنسخة من مطلب المنظمة المدعية الوارد على مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 8 سبتمبر 2015 والرامي إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيلها في الحوار الإجتماعي، والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بما ورد صلب عريضة الدعوى مضيفا أن اقتضاء شرط أكثرية التمثيل في المنظمة المشاركة في الحوار الإجتماعي في غير طريقه لأنّ تحديد تلك المنظمة يستوجب تطبيق صيغة واقعية تضمن مشاركة أهم المنظمات المعنية بقطع النظر عن عدد منخرطيها.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الحكومة المدلى به بتاريخ 24 جانفي 2019 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق وأضاف أنّ الوجود القانوني لهيكل نقابي ليس مرادفا لانتفاعه بسائر الإمتيازات المرتبطة بالحق النقابي مؤكدا على أن شرط مشاركة الأكثر تمثيلا في الحوار الإجتماعي يجد أساسه في اتفاقية العمل الدولية وأحكام مجلة الشغل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

حيث يروم نائب المدّعية إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس الحكومة إزاء مطلبها الرّامي إلى تشريكها في الحوار الإجتماعي واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان ذلك بمقولة أن حصر تمثيل قطاع الأعمال في الحوار الإجتماعي في الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية دون سواه يتعارض مع أحكام الفصل 15 من الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة وحياد الإدارة في تسيير مرافقها كما أنّه يتنافى مع الفصلين 242 و243 من مجلة الشغل اللذين يكرّسان الحرية النقابية وحق المنظمات النقابية في الدفاع عن مصالح منظوريها والإتفاقية عدد 87 المتعلقة بالحرية النقابية والحق النقابي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ أطراف الحوار الإجتماعي تتحدّد بالرّجوع إلى المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا تطبيقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الشغل والمادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2013 المؤرخ في غرة أفريل 2013 وهو ما يفنّد المساس بالحق النقابي من خلال إقصاء منظمة بعينها من المشاركة في الحوار الإجتماعي بدليل إبرام عدد من الإتفاقيات المشتركة القطاعية مع منظمات نقابية بخلاف الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية فضلا عن تشريك المنظمة المدعية ضمن الوفد المصاحب لرئيس الحكومة في زيارته إلى عدد من البلدان الإفريقية سنة 2017 .

وحيث يقتضي الفصل 38 من مجلة الشغل أن تبرم الإتفاقيات المشتركة "... بين المنظمات النقابية للأعراف والعمال التي تمثل أكثر من غيرها فروع النشاط المعني بالأمر في المنطقة التي سيقع فيها تطبيقها، وتفرض أحكامها على جميع المؤجرين وعمال المهن المشمولة في دائرة تطبيقها ابتداء من يوم تحصلها بطلب من الطرف الأكثر حرصا...".

وحيث يقتضي الفصل 134 من نفس المجلة أن" يضبط أجر العملة على اختلاف أصنافهم إما باتفاق مباشر بين الأطراف وإما عن طريق اتفاقية مشتركة وذلك مع احترام الأجر الأدنى المضبوط بأمر. ويمكن أن تضبط بمقتضى أمر أجور العمّال التابعين لقطاعات غير خاضعة لاتفاقيات مشتركة.

يتّخذ الأمران المنصوص عليهما بالفقرة السابقة بعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمّال الأكثر تمثيلا".

وحيث ينصّ الفصل 39 من مجلة الشغل على أنّه " في صورة الخلاف في معرفة أيّة منظمة من المنظمات النقابية التي لها أفضلية التمثيل فإنّ قرارا من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون

الإجتماعية يعيّن المنظمة التي تتولى إبرام الإتفاقية المشتركة في نطاق فرع النشاط وفي المنطقة الترابية المعنيّة وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للحوار الإجتماعي".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها أنّ المشاركة في الحوار الإجتماعي من خلال الإتفاقيات المشتركة إنّما تكون بين الحكومة والأطراف الإجتماعية من المنظمات النقابية ممثلة في المنظمة الأكثر تمثيلا للأعراف من جهة و المنظمة الأكثر تمثيلا للشغالين من جهة أخرى توصّلا إلى أغراض تأمين الإطار المناسب للتشاور مع الأطراف التي تتميّز بمشروعية واسعة النطاق لدى قواعدها تكفل لها قدرا من المقبولية يخوّل لها التفاوض وإبرام الإتفاقيات وإجراء العمل بها دون أن ينال ذلك من مقتضيات الحرية والتعدّدية النقابية على اعتبار أنّه لا يحول دون ما لغيرها من المنظمات النقابية من حق في التنظّم وفي الدّفاع عن مصالح منظوريها ومطالبهم وفي اكتساب صفة المنظمة الأكثر تمثيلا في مراحل لاحقة.

وحيث، والحال ما تقدّم بيانه، يغدو عدم تشريك المدّعية في الحوار الإجتماعي عن قطاع الأعمال قائما على ما يبرّره واقعا وقانونا ناهيك وأنّها لم تتوصل للإتيان بما يوهن صفة المنظمة الأكثر تمثيلا في الجهة المشاركة في هذا الحوار، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين الماثلين كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونية على المنظمة المدعية.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد أ- س لرا

وعضوية المستشارتين السيّدة ش ح و السيّدة س ج با

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ا ع

رئـــيس الـــدّائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشار المقرّر
أ س الر	الإمضاء: ل الخ	عبد الح ال

145252.19.05.01